هذا كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

للعلامة الشبلالي حسن بن

على القام و الكمال و الحمد

ددددد د د د د د د د د د د د

لله على كل حال

د د د د

د د د

وهو كتاب

حنفي

للفقير الحقير الراجي فضل الملك الجواد الفقير مراد ابن

احمد جرنجي الراجي رحمة مولاه عفي الله عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة الصلاة ورفع ليوم الجمعة
علي سائر الايام محلا وجعل للنوافل فيه فضلا عن الفرايض
فضلا وانزل علي من عليه صلا ارأيت الذي ينهي عبدا اذا صلي
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه ومن علي اثرهم في جلية السباق
الي الخيرات جلي اوصلي اما بعد فقد ورد علي سؤال في الاربعة
التي بعد الجمعة نفلا وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته
ولم يحقق له فعلا هل فعلها اوتركها اولا واشار الي بعض المسائل
وجمع من الافاضل ان اوضح ذالك عقلا وافصح فيه نقلا حتي ينكشف
الحق للعيان بلايح البيان ويتجلا ويصير ما يعرض لبعض الاذهان
بواضح البرهان مضمحلا واجتذب في ذالك ايجازا مخلا واطنابا ممللا
وبعد فشرعت فيه علي الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع كون
الحال مشتتا والبال مختلا وضممت اليه من درر بيان الفرايد وغرر

الفوايد

الفوايد ما صار به عقدا بالنفايس محلا وسميته نور الشمعة في بيان
ظهر الجمعة ورتبته علي مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة
ففي ذكر امور ينبغي تقدمها ويجب تحققها وتفهمها الاول منها
ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد
عن سيد المرسلين وان افضل العبادات جامعة لانواع من
الطاعات واصناف من القربات وذالك ان الحق سبحانه وتعالي
لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يقع في الكسل لتون
له الطاعات ليدوم له بها تحبير الاوقات وجعلها مشتملة علي اربعة
اجناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد فافراد الجنس الحسي
البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر والتسبيح
ونحوه ومن الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد
والصبر والرضي والتواضع وافراد الجنس الروحي كالشوق والادراك

والتمييز لموجبات المحبة والفناء وافراد الجنس السري كالبقاء
والشهود به للمشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تنحصر
ولا تتناهي ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه الله به منها حسب
ادراكه المقسوم له من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها
من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة طهرة للقلوب
واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق
فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ثم الحسن تركيبها
وما اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك الاطيب فالصلوات بناؤها لبنة من
قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد
والتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص
بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ

فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا وتم نوره فكذا امرء
وذريته ان يركبوا صورة الصلوات من هذه الاشباح ثم ينفخوا
فيها روح الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح
وامر عبده بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
على الفلاح لم يتركه سدى اهملا وجعله لخطابه اهلا وقربه اليه
لطفا وفضلا ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانها جعل لها
شرائط واركان كل منها من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد
والحسبان ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر منها
نبذة كقطرة من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان تكون
كالانموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان فنقول وبالله
المستعان اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما
بين الناس تعظيم بالالتباس فان من عظم من هو فوقه
ومستعمل عليه لا يستجيز [illegible] من نفسه الا القيام بين

يديه وان كان قاعد الا يقعد الا بامره واذا كان قايما فلا
يمكنه الا القيام اجلا لا لقدره فاذا عد القيام تعظيما في
حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يحس
بالاوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع المهين المتملق
المسكين واضعا على يسار اليمين مشيرا الي انه كوكفية
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب
فلا يد ولا قوة ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف الي انه لا
يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو ملازم لبابه
راج لثوابه خايف من عقابه واما القراة فيشير الي انه
متمسك بكتابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع
المكين والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه
واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الي ان الدوام علي
حال لا يليق بمن هو رهين الاجال فينحني ظاهر ابطهره و

يستقيم

ويستقيم مع الله باطنا بسر فليس في السر مع الخشوع للمعبود
تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة فكما
بدأ الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة
في ساير الاحوال غير محولة واما السجود فهو غاية الخضوع
للمعبود اذ هو استعمال اجمع محاسن الخليقة لمن احسن كل شيء
خلقه فيلصق هذه الجملة الجليلة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله وهو التراب المجاور للاقدام من الانام والانعام فيومي
الي انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكانه يقول هذا الي
هنا انتهي عملي فبلغني يارب منتهي املي فلا اجرم جوزي
بغاية الامل وهو القرب من الله عز وجل ممن له العمل فكانه
قيل في كل ما سبق ادن من الحق وعند السجود اقترب ونال
المقصود فليس وراء الكد مطلب وعليك منك عمل يطلب
ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة علي هذه الجملة ما لم تكن بالصلاة

مكملة فالسجود الاولي امتثالا لامر المولي والثانية شكر للتوفيق
للطريق الاولي والمقام الاعلا انظر الي اللعين ابليس امر بالسجود
فلم يؤتمر ولم يكن قبله عاصٍ يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير
ساجد سجد ثانيا شكرا للمزيد للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرار
السجود وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها نعود ورفع
الراس منها اشارة الي الضعف والافتقار والعجز والانكسار وعجزه
وفقره اذ لولا ذلك لما رفع راسه من سجدته جميع عمره لادراك بعض
ما يجب من شكره وقال في ذلك شعرا لو كنت انعام في
سجدة لربي شكر الفضل يوم لم اقض بالتمام العام الوشيم
والشهم الوفي يوم واليوم الوحين والحين الوغام واما ختمها
بالقعدة فلانها حالة سوال الحاجة ورفع القصة والقعود اجمع
للرأي بخلاف القيام والصعود الاتري المخبرة لا يبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده

في ضعفه

في ضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكانه يقول
اقعد عبدي فقد تعب في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم
المخلوق ويقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد واستريح
من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين فبالقعدة
الاولي يقول اخلص لنا ثنائك وبالثانية اطلب رجاءك وادعوا
دعاءك فلا تمنع عطاءك ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
احرم عما سوي القدوس السلام وبالسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي انا من
عبادي تركتني وانت عن الناس لا تستغني فارجع اليهم وسلم
عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الي العقبي او الي ما فوقها
من المرتبة العليا ومن عاد من السفر سلم علي البشر وكانه يقول
يا احبابي اني لم احرمكم من دعائي فاستعينوني علي ما انا محتاج اليه
لبقائي فهذه نبذة من محاسن الصلاة وعظم شانها عند الاله

لعله على ما انتم محتاجون اليه لعقباكم انتظر

لسان يقدر على ذكر تمام امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشاء
والمنكر ناهيا وعماد الدين واما نا للمسلمين وقرة عين
المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلف عباده
اجمعين وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حقي فضل بعض ذوي
الفضل ليلته عن ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت
على الجودي سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها
ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه اجتباه الله وتاب عليه وفيه
توفاه ونقله اليه واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون
وحصل لموسى عليه النصر والعون ورفع عيسى عليه السلام
الى السماء ونصر محمد صلى الله عليه وسلم في يوم بدر وسما
وروي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى
يوم المزيد عند الملايكة الكرام وكذا عند اهل الجنة دار السلام

وفيه

وفيه تكفر الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام
وتجمع الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ ويزاح وانه
يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة من الامور المدخرة وصلاته
تعدل حجة وانتظار عصره يعدل عمره ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد بشهادته
وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة
وان فيه ساعة الاجابة ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه
المثابة بل فضائله لا تحصر ولا تعد بالعد والكتابة فيجب الاحتياط
في عباداته لاسيما المفروض من صلواته فايدة جعل الله
لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه من اشغال
الدنيا فيوم الجمعة يوم عباده وهو في الايام كشهر رمضان في
الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا
ورد ان من صح له يوم جمعة سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان

صح له سائر سنته ومن صح له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان
الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق
الثالث ان صلاة الظهر قد تقرر انها من الفرايض اللازمة
وانا في يوم الجمعة مأمورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا
فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو اكد منه
واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل القطعية
المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية في كتب الفقه حتى حكموا
بكفر جاحدها وما نسبه بعض العوام الجهلة إلى مذهب العلما
الحنفية على ان الكلمة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبا
وفسادا غراضها وقد اشار جدي سري الدين شيخ الاسلام ابن الشحنة
وبه قال جدي شيخ الاسلام الى ان منشا غلطهم القول بان اصل
الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر
في بقية الايام **وما روي** عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في

حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد من الناس
لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل
القرى والعبد وما اشبه ذلك **قال** وقبل ورود الامر بالجمعة
يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة **اما بعد**
ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدلا عن الظهر **وقال تلميذه** العلامة ختام المحققين شيخنا الشيخ
كمال الدين ابن الهمام ان منشا غلطهم قول القدوري وغيره
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلوات ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكر شيخ
الاسلام المجد قال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما مر حوا
به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسعا اليها اولم يؤد بعضها مع الامام

قال
اما بعد
وقال تلميذه
ومن صلى

اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق اما لو استمر على ارتكاب
هل المحرم من ترك الفرض القطعي الاكد بحيث فات إذا الجمعة
اجزاء الكل لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع مهم فاشدد
يديك به واليه يشير قول محمد رحمه الله الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام ادلة ثلاثة لكون الظهر
بديلا اثنين منها يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول
عليه الاجماع على ان يجوز الوقت يصلي الظهر بنية القضاء
فلو لم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء قال وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حينئذ
وجوب الظهر او لا ثم اسقاطه بالجمعة **فايده هذا الوجوب**
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذا كانت صحتها تتوقف
على شرائط انما تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الا
على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر

الجمعة والفرض اذا كانت صحتها تتوقف على الشرائط ربما لا
تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة **والغرض**
ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بما قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم **فايده** ولا يخفى ان للجمعة
جملة شروط لا بد من تحققها ليتحقق المشروط وامرها
محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقيق
البعض فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك
كالمصرية عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد
وان كان العمل على الجواز عند التعداد لكان لهم على المنع ادلة
مبنية في كتب مستقلة **وذلك** ان كل واحد منها اصل مستقر
في نفسه ولكن المكلف مامور باسقاط فرض الظهر باذا الحمد
عند اجتماع شرائطه المعتبرة شرعا وبالله التوفيق **قلت**

وحينئذ يكون الخلاف لفظيا **منها** ان الله تعالى امر جميع
المؤمنين بالسعي الي الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس
يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقران
والاجماع **ومنها** انها صلاة تغيرت من فرض الي فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلي الله عليه وسلم فيما ولم
ولم يقيمها صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده الا في مسجد
واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز **وصح** عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الي عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابي وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد ايصلوا
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقرت الصحابة علي

ذلك فكان اجماعا الي غير ذلك من الاستدلال وان كان
للبحث فيه مجال من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء
الائمة الاكابر مجتهدي الامة **اما الامام** ابو حنيفة رضي الله
عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في محل واحد في البلد
الواحد وهو اختيار الطحاوي والترتاشي وصاحب المختار
قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز
في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا
فصلاتهم جميعا فاسدة **واما الامام** الشافعي رضي الله عنه
فقال في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده
الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
منها الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان
جمع في الخر سواه لم يقيد للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان

عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا والله اعلم **واما الامام مالك** رضي
الله تعالى عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد
الجامع **قال الشيخ خليل** رضي الله عنه في شرحها الائمة تقام في المصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع في
ذلك مراعاة لفعل الاولين والله تعالى اعلم **واما الامام احمد**
رضي الله عنه فعنه روايتان والمشهور الجواز عند الحاجة فقد
قال الزاهدي رضي الله عنه في المغني **وفي بعض النسخ** قال
العلامه ابن قدامه في المغني فاما مع عدم الحاجه فلا يجوز
اكثر من واحدة وان حصل العفو فاثنين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا **الا ان عطا** قيل له ان
اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجتمعون
فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور

اولي واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر
ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع الاكثار على خلاف
الائمة الكبار ولا شبهة في ذلك في حصول الاشتباه وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في صحته فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم **الباب الاول** في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل على المطلوب
بالاجماع وعلى سبيل العموم **الثاني** ما يفيد المطلوب بالتفصيل
وعلى طريق الخصوص اما الاول فنقول مرحوا في غير موضع
بان الصلوات اذا ادیت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة
كان اولي **وقال ايضا** اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها **ذكره** في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما تحقق وجود الشرط فقد شك في

تحقيق المشروط ونقل في التتارخانيه في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا اتردد الامرين البدعة والواجب
فالاتيان به اولي وفي الفتاوي الظهيريه رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لايكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لايقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها
الفاتحه والسوره وان قلت ذكر في القنيه مغزيا الي المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه
فلعله المختار قلت وقد قال ايضا هذا محمول علي ما اذا لم
يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مودة علي وجه
الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز لايصلي
بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمله علي ما ذكرنا علي قول
من يقول المراد به ان لايقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسته

وفي الفتاوي

قلت وقد قال ايضا

وقيل المراد منه

وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربعا ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة عقب فرض
رباعي حتي لايكون نفلا مثله ونقل عن محمد رحمه الله في الجامع
الصغير وهذين القولين لايصدق علي ما نحن بصدده

الثاني يقول

الثاني يقول مصرحة من كتب متداولة مشهورة مصححة وهي
في مواضع متعددة منها قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا اربع ركعات بعد الجمعة بنية
الظهر احتياطا حتي انه لو لم يقع الجمعة موقعها يجزيهم من
عمدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين

ومنها ما قال الشيخ حافظ

النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات ويؤدوا بها الظهر حتي لو لم تقع الجمعة موقعها

ومنها ما قال الامام

يخرج من عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قال الامام التمرتاشي
بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعتا على التوالي ولم تعلم السابقة
او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي او علم الحال في المسئلتين
ثم اشتبه تحرى كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم
تجز الجمعة على قوله وقالوا لابد من الاربع بعدها ومنها ما قال
ومنها ما قال

الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية قال الحسن
لما ابتلي اهل المرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلما
في جوازها والجمعة السابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقتا معا
فسدتا عند البعض امرا ائمتهم باداء الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا
في نيتها قبل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي
اربعا بنية السنة واختلفوا في قراة السورة في الاخريين وكذا في
كل صلوة تقضي احتياطا قيل تقرا وقيل لا تقرا والمختار عندي

ان يحكم فيها رايه واختلفوا ايضا في مراعات الترتيب بين
الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته
واختلفوا ايضا ان يعتبر سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي
رضي الله عنه
واحمد رضي الله عنهما
رضي الله عنه في قول مالك واحمد رضي الله عنهما وقيل بهما
والاول اصح كذا في القنيه انتهى وهذا كما قاله صاحب معراج الدراية
عن القنيه نقله كثير من شراح الهدايه وغيرها وتداولوه واحال عليه
كثير ومنها ما نقل عن الظهيريه واكثر مشايخ بخارى على انه هل يصلي
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه تقل ليخرج عن العهدة
بيقين واستحسنوا ذلك ويقراون في جميع ركعاته ومنها ما قال العلامة
العمدة الكامل ابن الهمام في شرحه للهدايه بعد ان ذكر ان بعض القرى
قد يتردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبهت
على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها
اخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقت ظهره

وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في
باب الشروط الصلوات فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك
في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي
حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر
كبير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد وكذلك
فان لم تكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم تدر السابقة فسدتا
ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش ثم ينبغي
ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر
ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك الخروج من الخلاف
المتوهم والمحقق وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان
قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت
صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان وان لم يكن

وكذا روى اصحاب الاملاء

ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش

عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فلنقتصر
فيه اقناع لمن له بصر ومن امعن النظر نظر ما فيه معتبر والله اعلم
بالصواب الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع المذكورة
ودفعه بوافي الدليل وظاهر التاويل وهو محلان من الفتاوى التتارخانيه
الاول نقل عن انقاب الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله
في كتاب الصلوات تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جايرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في الاشيا فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان
غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين
انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من خبائل الشيطان لافساد عمل
الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني
ان يعرض عنه وقد جا في الاثار في هذا ان الجمعة فرض قايم

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة

وقد جا في الاثار

الي يوم القيمة سوي كان السلطان عدلاً اوجائراً انتهي وانت
ترى انه انما يدل علي تركها في مقام تحققت شروط الجمعة
باسرها باجماع اهل السنه والجماعة وتوهم فوات شرطه وهو
عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض
وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب واهٍ ضعيف لو نظر
اليه وعول عليه كان فيه اهدار المذهب عامة اهل السنة
والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به
ونقول انما نهي عنها اذا ادّيت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاتمام
ونحن لا نقول له به في شيء من الامصار ونقول ايضاً دار الامر
بين ان يفعل شيئاً موهماً للبدعه او يترك ما هو فرض ولا شك
ان ترك الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادني وقد ذكرنا سابقا
ان شمس الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
ففعله اولي ونقول ايضاً نحن لا نفتي بذلك للعوام الذين

السرخسي

يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فأجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سئل عن شمس الدين الحلواني رضي الله عنه عن قوم
كسالي عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس امنعون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا ان لا يصلون بعد ذلك وفي
الهدايه لو اجتمعت الفوائت القديمه والجديده قيل يجوز
الوقتيه بتذكر الجديده لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن جري له عن التهاون قال شارحها الامام
ابن الهمام والفتوى علي الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا
ترجيح للامر وما قالوا يؤدي الي التهاون فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب علي نفسه التكاسل لو افتي بعدم
الجواز يبقوت اخري وهلم جرّي حتي تبلغ حدّ الكثرة انتهي
فنحن لا نفتي بذلك لامثال هؤلاء العوام بل للخواص

سيل شمس الدين الحلواني رضي الله عنه

قال شارحها الامام والفتوى

الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية
الامل المحل الثاني قال فيها في المحجة قال السيد ابو القاسم لو
اذن الوالي والقاضي ان يفعل الجمعة وليفي المسجد الجامع
في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان عند الشافعي رضي الله عنه
يصلي الجمعة بالقرية التي بها اربعون رجلا بالغا مقيما لان
هذا فضلا مجتهد افيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه واختلف
المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم
تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في المحجة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا شك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم يصلي اربعا سنة الجمعة

قال السيد ابو القاسم

ثم يصلي

ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها ستة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رضي الله عنه رايت ابا جعفر الهندواني
رحمه الله يصلي الجمعة بيردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا
فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعادة صلاة الظهر ولم تر الجمعة
بيردة ثم قام فصلى قال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهات
وعلى تقدير اتحاد موضوع المتقدمين فهو حكاية معارضه بما
ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب
المشهورة المحررة وبالاحكام التي بنيت على الاحتياط كما هو كثير

قال الفقيه ابو جعفر النسفي رضي الله عنه

من الفروع مشترط لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة
بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا نقول لا نسلم تحققه
وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا انفلته على سبيل الاحتمال او يقال
ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرؤ وقع بين شيئين
احدهما تسمية النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية
النفل لم يقع وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول منهما
اخف من الثاني فيتعين اختياره لما ◦◦ تقرر ان المرؤ اذا صار
بين بليتين لا مندوحة له عنهما يختار ما هو اخفهما فان قلت نقل
شيخ الاسلام سراج الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن الشحنة
انه قال ولا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا يقال
بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم الاجر لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي
بعد اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا يوجب على المتوهم ذلك بل

نستحسنه

نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام من
الوقوع ما وقعوا فيه من الوهم قلت بتعيين تقييده بما قال
حفيده انه عنده مجرد الوهم اما عند قيام الشك والاشتباه
في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده عبارة التمرتاشي وكذلك قول الفقيه ابو جعفر
اذا الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم على هذا ان يكون على الانسان
في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد
انه لا يكون عليه فرضان قطعيان فمسلم لكنه غير لازم
وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط
فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة بسؤر
الحمار وكذا لو وجد متيمم بسؤر الحمار في صلاته يتمها صيانة
عن البطلان ويعيدها بعد الوضوء به وكذا من تذكر في صلاته

مقتديا ان عليه فائته يتمها ويعيدها بعد قضاء الفائته ولو
كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي التتار التتارخانيه
خانيه رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر فهذه
المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في أول الجمعة بحيث
لو قضي الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة
ولا يدرك الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت او في آخر
الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها الوجه الاول بالاتفاق
يقضي الفجر وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي
الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ح وعند س
يصلي الفجر وعند م يصلي الجمعة ويقضي الفجر وفي كفاية
السمفي هذا اذا كان مقتديا وان كان اماما ينظر ان ضاق
الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة

القوم

القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم
ينتظرون له ثم اذا صلي الفجر صلي بهم الجمعة عند ح
وقال في المجتبى والاحتياط انه يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوي قلت ووجهه ما ذكر في وقتيه
الواجبه ان مراعات الترتيب بين الفائته والوقتيه
ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبتت بالاخبار المتواترة
فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن
نظائره المحبوس فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة تشبها بالمصلين
على قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا
اطلق ومنها من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد آبق او مفقود
ولا مال له عين يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه الامر
في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزيارة جنبا يجب عليه
اعادته ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر

اولهما فعند ح يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او
ظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوي العتابي فيمن
اشتبهت عليه القبلة وتحري فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر
وقيل يصلي الى اربع جهات وذكروا فيمن فاتته صلاة
واشتبهت عليه أي صلاة هي من صلاة الخمس قال ابو حنيفة
رحمه الله يصلي الخمس ليتيقن اداءها عليه قال في الخانيه
وهو احوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ وعلل في الفتاوي
الواجبه بأن صلاة يوم وليلة كانت واجبه بتيقنه فلا
يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسايل كما ترى
قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكرارهم للاحتياط فيوم
الجمعة التي علم فضله ورغب ان يحصل نفله لحري بان يراعي
الاحتياط في اداء فرض من فرايضه لعروض شرط في تحقق
شرايطه وفي الفتاوي التاترخانيه نقلا عن الفتاوي العتابيه

التاترخانيه

قال ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته
شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان اولكراهته فحسن
وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانيه قال بعضهم
يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كاف
لمن له ملكه في الدراية يات في الرد على من يقول ان صلاة الاربع
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلاله على ما قصدناه في هذه
المقالة فان قوله قال بعضهم يكره يتعين رجوعه الى قوله وان
لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة لنقصان
اوكراهة في السابقه قيل يكره والصحيح يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عن عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد
في نفس الصحة وكفى بما في الخانيه حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الى اوضح محجة الباب الثالث في تنبيهات

وفي الخانيه

الباب الثالث

وتنقات وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه وغيره وقد علم مما
ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل عن بعضهم ام لا وهل يصلي
قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة
والسورة كما هو شأن النوافل او في الاوليين فقط وهل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذلك ام لا
وهل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك القعدة
الاولى ام لا وهل يجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب
بينهما وبين العصر ام لا وهل يؤتى معها بالاقامة ام لا ""

وتحضير الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام الشيخ تري الدين بن الشحنه لم ار في من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا
وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي ان يكون مجرد التوهم

فقال شيخ الاسلام الشيخ تري الدين ابن الشحنه

اما عند

اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظهر وجوب
الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به عن الند

عن الكافي

ثم قال الان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر في شرح ما يفيد الجواب
فان قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال بقدر
الاربع لتحقيق وقوعها نفلا ليقع النظر بأنها سنة ولا ينبغي
ان يصلي بعد السنة لان الظاهر وقوعها اظهر الا انه لم
يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي ينهض
من حيث النظر اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما ادى
يقتضي عدم المتيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى

واما عن الثاني فمن انه
لا ينبغي ان يؤتى بها الا يوم الجمعة كما يدل عليه كلام
صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام تلويحا وتصريحا

اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوي الصلاة قبل اداء الجمعة
لايخلوا عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه حين احرامه
ان يجزم انه لايصلي الجمعة فقد وقع في امر محذور وان
نوي ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد في
نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض
لايصح مع التردد في نيته وايضا في تاخير مراعاة لقول
من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين قال ابن
قدامه من صلي الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا ولم يصح وهو
قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وقال ابوحنيفه
رحمه الله والشافعي رضي الله عنه في القديم يصح فان مما ذكر انه
تظهر فيه تهمة الخلاف ما لو صلي الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لايعيد علي مذهب القائل وقد قدمنا في المقدمة

وقال ابوحنيفه رحمه الله والشافعي رضي الله عنه

مافيه

مافيه كفايه واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك
كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداولة الشراح انما تقدم علي
السنة وما نقلنا عن الظهيرية انه يؤخر وفيما ذكرناه عن المحيط
انه يؤخر ايضا لكن يريد انه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين
فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة وانت ادري بما هو احوط
واجرا واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في
القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولتين
كالظهر قال يصح وهو اختياري وعلي الخلاف فيمن يقضي فوايت
عليه احتياطا والمختار عندي ان مراده انه يحكم فيما رايه والظهر
ان مراده انه ان كان غالب رايه ان الجمعة لم يصح وان الاربع هي
الفرض وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقراهما
في الكل اقول يبقي الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب علي
رايه شي وبقي علي التردد كما هو الغالب ولاشك ان الاحتياط

واما عن الرابع

هوان يقراهما في الاربع وقد قررنا ما يفيد تماما نقلناه عن القنا
الظهيريه وينبغي ان يكون هو المختار ثم رايت في التاترخانيه
نقلا عن المحيط واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوايت
اولم يبق الا مستحب والافضل ان يقرا في الاربع بفتحة الظهر
والعصر والمغرب والعشا الفاتحة والسورة ولانه اذا قرا
السورة في اخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به
الزيلعي وغيره في المحيط انه المختار وفي الفرض المحتمل كونه
نفلا اولي واما عن الخامس والسادس فهو ان لا يوتي
بهما فيهما اما علي التقدير الفرضيه فظاهر واما علي تقدير فرض
النفليه فاصرح به الزيلعي وغيره في صلاة سنة الظهر ونحوها
وفي القنيه والاصح ان لا يوتي بهما لانهما صلاة واحدة
ولهذا لو شرع فيها ثم افتتح الامام الخطبة يتمهما اربعا كما كان
يفتي به الصدر الشهيد وفي فتاوي الواجبه انه الصحيح

هو

الكمال

السرخسي

وهو اختيار شمس الائمة السرخسي القطع علي الشفع
والبه مال الكمال في فتح القدير لكن ذكر في القنيه
انه يوتي بهما في النذر فقال في الفتوي الصغرا وعليه
الفتوي كذا في معراج الدرايه واما عن التاسع فلا
تفسد بترك القعدة الاولي واما علي تقدير الفرضيه فظا هر
واما علي فرض النفليه فلان الماخوذ به استحسانا عدم
فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن
التاسع فقد ذكر في القنيه انهم اختلفوا فيه ولم يرجح
شيا ولا يخفي ان الاحتياط مراعات الترتيب واما العاشر
فلم اطلع عليه ولا علي من صرح فيه لشيء ويمكن ان يقال
يوتي بها لانهم قد راعوا نية شبهة الفرضيه في ترك
الصلاة في اخر الشفع الاول والاستفتاح في اول الشفع
الثاني في النفل الشبيه بالفرض فينبغي مراعاته فيما

فيما هو محتمل للفرضية في ذلك لا سيما وهو يؤديه على وجه
الانفراد دون الجمعة والمشهور فلا يشتد مخالفته لجانبه
النفلية والله سبحانه اعلم تتمة فيما يستحب
فعله في يوم الجمعة وليلة الجمعة ويذكر ما ذكر ما اطلع
على الخلاف فيه فمن ذلك المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظافر لكن ذكر في التتار
خانية عن المحيط يكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم
الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج
قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار
غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه
الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الروايات ان من تقلم وقص شاربه بعد الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي فتاوى الوجيه

وجاء في الاخبار

اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل
يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته به تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت ان
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب ولبس
احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتكبير
اليه والمشي بسكينة ويقول عند الدخول اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وتأخير الغدا والقيلولة عند الصلاة
ويقرا سورة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا ومن فعله
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف

لان عائشة رضي الله عنها

والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها يقرأ
الزهراوتين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص واما السفر
فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما وبعد الزوال
عند مالك واما عندنا فاختلفت عبارات الكتب فقال
ابو نصر الاردم لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
وقال محمد رحمه الله في السير الكبير الا ان يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي
الفتاوى الواقعات الحسامية الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من العمارات قبل خروج وقت الظهر

لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر
فلم تجب عليه الجمعة قال في التتارخانية وفي التهذيب قال في التتارخانية
يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قبل المعتبر هو
الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحلابي السفر في يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي الا ان يكون دخل قال الرازي
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي
ان يراعي هذا ويعتبر كما اذا خاف فوت وقته فيجوز
مطلقا ليرافقهم واما افراد باليوم بالصوم فكرهه الامام واما افراد
احمد والشافعي واباحه مالك وابي حنيفة ونهي عن
افراد ليلته بالقيام قيل اسد الذريعة عن ان يلحق بالدين
ما لم يتحقق من الشريعة وعن الاحتباء بالحبوي كرهه
بعض اهل الحديث قال النووي رضي الله عنه ولا يكره عند قال النووي رضي الله ع
الشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وعن الحجامة

الحديث عن علي مرفوعا ان في الجمعة ساعة لايحتجم فيها
احد الا مات لكنه ضعيف بعبارة من المفلس ذكره ابو
صيري في كتاب له في الحجامة قال ابن الملقن
في تلخيص المعني لم يصح شيء في هذا الباب قال العقيلي
ليس ثبت في الحجامة شيء ولا في اختيارها وكراهتها قال
عبد الرحمن ابن عمد رضي الله عنه لم يصح عنه صلي الله عليه
وسلم في الحجامة الا انه أمر بها وعن الحلق قبل الصلاة قال
الامام الغزالي رحمه الله الا ان يكون عالما بالله
يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله يتكلم في
الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الآخرة افضل
من اشتغاله بالنوافل فقد روي ابو ذر رضي الله
عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة

الغزالي

فقد روي ابوا ذر

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعن التخطي رقاب
الناس قال في التتارخانية فلو حضر والمسجد
ملآن ان كان لايؤذي احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسدا
لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو
جعفر عن اصحابنا انه لاباس بالتخطي مالم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ وروي هشام عن ابي يوسف
انه لاباس بالتخطي مالم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي المجتبى
يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد
مجلسا ونهى عن احتباء كراهة اهل الحديث قال النووي
رضي الله تعالى عنه لايكره عند الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي واصحاب الرأي قال العلامة ابن قدامه
والاولى تركه لخبر وان ضعف ولانه يكون منها المشوم
والوقوع وانتقاض الوضوء فائدة مهمة لما وقع للملا

ابوا جعفر

وروي

قال النووي

قال العلامه

فايدة

في صحة ~~الصحة~~ الجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض القضاة
في هذا الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة
الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه على
صحة الجمعة في هذا المكان وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق
بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرايط ويتضمن
الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
الموضع المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر
الملة والدين اللقاني المالكي تغمده الله برحمته عن الجوامع
المتجددة بالقاهرة ومصر بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك
ذلك الزمان في ذلك للضيق ومصالح مصلحة المسلمين وموافقة
علماء الاسلام وائمة الدين في كل عصر وصلاتهم بها مع انه في اول

اللقاني المالكي

كل جمعة تقام في كل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام
ويحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع
قاصدا بحكمه رفع من ينفي التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء
الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
المالكي وغيره فاجاب الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة
والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسئلة
كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواب في المعاملات
او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسئلة صارت المسئلة
صحيحة جايزة بالاتفاق وما صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيره
من المحققين وما ذكره بعض علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل
الحرام محمول عند المحققين على ما له ظاهر وجايز وباطل ممنوع
لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجواز لمن اقام شاهد زور على نكاح

فاجاب

خاتمة

امرأة فحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من ثلاثين
قولا اشرنا الى ان نذكر منها ثلاثة ونشير الى المرجح بها والارجح منها
الاول قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها كتنقل
ليلة القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا
وهو الاشبه ولا سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان
يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والتنزه عن وسواس الدنيا فعساه ان يخطر بشيء من تلك
النفحات الثاني انها آخر ساعة من يوم الجمعة قال في التتارخانية
نقلا عن البتيمة واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله ابن سلام
وقال له ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يكون آخر ساعة وقد

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي فقال
الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد منتظر الصلاة فهو في الصلاة
قال بلى قال فهو ذاك الا ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي
الا غفر له **قال الامام الغزالي** وكان كعب ما يلا الى ان هذه رحمة
من الله تعالى للقائلين بحق اليوم واوان ارسالها عند بيان الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعبا هو القايل بانها آخر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله ابن سلام واما كعب فانه قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي **الثالث** انها ما
بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة **قال المحب**
الطبري اصح بيان الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر في
مسلم الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام **قال** شيخ الاسلام
ابن حجر وما عداهما ضعيف اما الاسناد او موقوف استند قايله
الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح

قال الامام الغزالي

الثالث

قال المحب الطبري

قال

فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي و ابن العربي والقرطبي

وقال النووي رقال النووي انه الاصح والصواب ورجح قول ابن سلام

احمد وابن راهويه وابن عبد البر الطرطوسي وابن الزملكاني

قلت واليه جنح الشيخ الكبير محي الدين ابن عربي رضي الله عنه

اشار اليه في كتاب الصوم من العرمنات قال شيخ الاسلام

وهنا امر وذلك انما اورده ابو هريرة على ابن سلام من

انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى ايضا لان

حال الخطبة ليست ساعة صلاة و يتميز ما بعد صلاة العصر

بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسال الله شيئا وليس

حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك

غالب الصلاة وقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في السجود

والتشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله

وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه

في الاقامة

في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله

به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لا بقاء

الحديث على ظاهره من قوله يصلي و يسال فانه اولى من حمله

على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد و موهم ان انتظار الصلاة

شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي

وان صدق انه في محل صلاة لان لفظة قايم يشعر بملابسة

الفعل قال الحافظ جلال الدين السيوطي والذي استخير

الله واقول به من هذه الاقوال انما عند اقامة الصلاة وغالب

الاحاديث المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونه فصريح

فيه وكذا حديث عمر ابن عوف ولا ينافيه حديث ابي

موسى لانما ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي

الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت

الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء

في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت
قطعًا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا ينافي وقد اخرج الطبراني
عن عوف ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اما اذا
أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قايم يصلي فاحمل
لفظ وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على
الحال المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما
ظهر من القرب انتهى كلام الجلال وهو بالقبول جدير
لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر هذا القول اكثر

السلف

السلف وعليه اكثر الاحاديث وبسط الكلام عليه في الهدى
لابن القيم وهذه الساعة تعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب
هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبدله
وتحريفه والله اعلم بالصواب فايدة نقل الامام الغزالي
رضي الله تعالى عنه انه قال عن كعب الاحبار رضي الله عنهم
انه قال من شهد الجمعة ثم تصدق بشيئين مختلفين ثم رجع فركع
ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني
اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال بعض السلف رضي الله عنهم من اطعم مسكينا في يوم
الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم قال حين يسلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي
وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له

وقال المقدسي رضي الله عنه رايت الخضر عليه السلام فسمعته
يقول من قال يوم الجمعة بعد العصر يارحمن ياالله يارحمن ياالله
الي ان تغرب الشمس قضي الله تعالي حاجته وذكر في كتاب
الهداية في الاخبار عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن
عبد الله رضي الله تعالي عنه يقول عرض هذا الدعاء علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لودعا به كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه
وهو هذا سبحانك لا اله الا انت ياحنان يامنان
يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ولنجعل
الختام من الدعا وما يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة
المأثورة علي سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي
بركاتك وشرايف زكواتك ورافتك ورحمتك وتحيتك
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وامام الثقلين وخاتم النبيين

ورسول رب العالمين قايد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة
وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تغبطه به
الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
اعط محمدا سوله وبلغه مامولة واجعله اول شافع واول مشفع
اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافسح محبته ولقنه حجته
وارفع مقامه في اعلي المقربين درجته اللهم احشرنا
في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا علي سنته
وتوفنا علي ملته وارد ناحوضه واسقنا بكاسه غير
خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين
ولا مفتونين امين يارب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين كمل وتم وهذه حاشية

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
بقراءة الزهراوتين وسورة الكهف ويس والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم لفظ الحديث اقرؤا الزهراوتين وهما
البقرة وال عمران وسميتا بالزهراوتين أي المنيرين
لكثرة نور الاحكام الشرعية والاسماء الالهية فيهما أول
هدايتهما لقاريهما تمام الحديث فإنهما يأتيان اي ثوابهما
يوم القيمة اطلق اسمهما على الاتي يوم القيمة استعارة على
عادة العرب كأنهما غمامتان اي سحابتان يظلان قاريهما عن
حر الموقف اوغيايتان تثنية غياية وهي ما اظل الانسان
فوقه وان اراد به ماله صفا وضوا اذا الغياية ضوء
شعاع الشمس اوكأنهما فرقان بكسر فسكون اي
قطيعان من طير طوائف باسطات اجنحتها متصلاً

بعضها

بعضها ببعض واو للتنويع وتقسيم القارئين لا للشك
ولا للتخيير في تشبيه الشعرتين فالاول لمن يقرأهما ولا
يفهم المعني والثاني للجامع بين التلاوة والدراية للمعين
لمن ضم اليهما التعليم والارشاد يحاجان يدافعان عنه للجيم
والزبانية اوبالدلالة على سعيه في الزين ورسوخه في
اليقين انتهى شرح الجامع عن عمر ابن الخطاب واسناده حسن
اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول هي كما في البحر المفيد
الصحف العشرة والكتب الثلاثة واعطيت طه والطواسين
والحواميم من الواح موسى اي الكليم واعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة وهي من آمن الرسول
الى اخر السورة من
كنز تحت العرش والفصل نافلة وعن معقل بن يسار
اعطيت اية الكرسي من كنز تحت العرش ثم الكتاب

وزارة المعارف العمومية
مكتبة الاوقاف المصرية
مفتش الاوقاف المصرية
١٣٤٨

الشمعة لشيخنا
شمس الدروس

رفع الرغائب عن مجمع
الصلاة الرغائب

الزاد الصائب على صلى
الرغائب ثم ترحم الرقيم

٢٩٦٠
٦٨٠٢٢
حسنه عصمه حنفي

كتاب
نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

شيخنا عمدة
المحققين وشيخ القراء والمحدثين
ذي الجود والمكارم
الشيخ علي حزين غانم
نفع الله ببركة
علومهم

وصاحب هذا الكتاب به هو القائل

تاب له استحقاق ما كتبوه بمدات نور في صحائف حور

وقال

ت حنيات العلوم شمعة ما نوارها كادت الشمس تختفي
حماة لنور يظهر الحق عندها ومنها ظلام الكفر والريب ينتفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى
ورفع لوم الجمعة على سائر الايام تحللا و
فيه فضلا على الفرائض فضلا واترك

وعلى الدهر

ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى صلى الله عليه و
ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات
جلى اوصلى وبعد فقد ورد علي سوا
في الاربع التي بعد الجمعة تصلى وينوى بها الصلو
اخر ظهر ادرك وقته ولم يحقق له فعلا هل فعلها
اتركها اولى واشار الى بعض من الاماثل وجمع
من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وانصح منه
نقلا حتى ينكشف الحق للعين بلايح البيان
ويتجلى ويصير ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان
مضمحلا واجتنبت في ذلك ايجازا مخلا واطنابا
مملا تشرعت فيه على الله متوكلا وبنور هدايته مستند

مع كون الحال مشتتا والبال مختلا ومن اليه من
درر الفوايد وغرر الفوايد ما صاريه مقدما التقاب
حلا وسميته نور الشمعة في مناظر الجمعة
رتبته على مقدمة وثلاث ابواب وخاتمة

المقدمة

في ذكر امور ينبغي تقديمها
ويجب تحقيقها وتفهيمها الاول

من

منها ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين وبزوغ
شمس كمال ودعوى سيد المرسلين ومن افضل العبادا
جامعة انواع الطاعات واصناف من القربات
وذلك لان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد
وجود الملل ومعلوم انه يعتريها نوع في الكسل
لو كان له الطاعات ليدوم له بها تعمر الاوقات
وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني
وقلبي وروحي وسري وكل نوع منها تحته انواع
تختلفه حسب الاستعداد فاراد جنس الحي

البدنى كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر
والتسبيح ونحو من الاوراد وافراد الجنس العلمي كالايمان
والعلم والزهد والصبر والرضى والتواضع وافراد نوع
الروحي كالشوق والادراك والتمييز لموجبات المحبة و
وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به المسرور
حيث انواع انوار تجلياته الى لا تحصر ولا تتناهى وجمع
ذلك كله الصلاة لما عرف الله به منها حسب ادراكه
المعصوم له من الصلات لاشتمالها على ما اشتمل عليه
غيرها من الاعمال وتذكر لبعض اهل الكمال الصلاة
طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب تنسع
فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها سوارق الانوار
علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتياجك
الى فضله فكثر امدادها ثم لاحسن تركيبها وما
اعجب ترتيبها فكما ان لجنة قصورها لبنة من فضة
ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاطيب فالصلاة

بناؤها

بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود
وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه
الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة
روحها فكما انزل الله تعالى على آدم باحسن صورة ونفخ فيه
روح في يوم الجمعة المسرور فصار حيا واتم نورا
فكذا المرء وذريته اذا يركبوا صورة الصلاة من
هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح
فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح وامر
بكسب صور العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
على الفلاح لم يزكه رعاعا هملا وجعله لحظا به
اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو
قدرها وامكانها جعل لها شرائط واركان كل منها من
الحسن بمكان بل محاسنها فوق العد والحسبان
ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر نبذة
منها كقطرة من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان

تكون كالانموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان
فنقول وبالله المستعان اما القيام فتعظيم الملك
العدل اذ هو فيما بين الناس تعظيم بلا التباس
من عظم من هو فوقه ومتعال عليه لا يستجيز من نفسه
الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يتعداه الا بامن
واذا كان قائما فلا يمكنه الا القيام اجلالا لقدره فاذا
عدا القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام
منزها عن الكيف وما يهجس في الاوهام فيقوم بين
يديه بشكل المتضرع المهين المتملق المسكين
واضعا على يساره اليمين مشيرا الى انه كف كفه
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطا
فلا ايد ولا قوة له ولا حول ولا حيلة له الا بالوقوف
الى انه تحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو لائم
لبابه راج لثوابه خايف من عقابه واما القراءة

فيشير

فيشير الى انه متمسك بكتابه مهيد ما جاء منه الى
جنابه وهو اجل المثاني والنور المبين والشافع المكين
والماجد الامين فلا يتكلم فيه الا بما نزله وشرعه واما
الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الى ان الدوام على ما حاك
لا يليق بمن هو رهين الاجلال فينحني ظاهر نظمه
ويستقيم مع الله باطن امره فليس في السرع الخشوع
للمعبود سوى الحالة بالركوع والسجود بالحالة مطابقة
للمقالة فكما بداءة الصلاة بقول الله اكبر لا شريك له
فصفة الاجلال مرتابته في سايرة الاحوال غير محوله
واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود اذ هو استيعاب
مجمع محاسن الخلقة لمن له حسن كل شيء خلقه
فلسوق هذه الجملة طمعا في الثواب بما هو حق
خلق الله تعالى وهو التراب المجاور للاقدام من الانام
والانعام فيومي الى انه ليس في وسعه الا هذا المقام
فكانه يقول الى هنا انتهى عملي فلقفي يا رب منتهى املي

ل

ب

فلا جرم جوزى بغاية الامل وهو القرب ممن له العمل فكانه
قيل فى كل ما سبق ادن من الحق وعند السجود اقترب
ونيل المقصود فليس وراءه مرمى مطلب ولا عليك عمل
منك يطلب ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة
ما لم يكن بالسجود مكملة فالسجدة الاولى ايمائ الامر
الموعلى والثانية شكر للموفق للطرق الاولى والمقام
الاعلى انظر الى اللعين امر بالسجود فلم يأتمر ولم يكن
قبله عاص به يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير ساجد
سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدى به فى تكرير
السجود وقيل حكمته أنا خلقناكم من الارض خلقنا
واليها نعود ورفع الرأس منها اشارة الى الضعف
والانكسار اذ الولد لما رفع راسه من سجدته
جميع ممن لا ادى بعض ما يجب من شكره قال

والانكسار والجبر

شعر

لو كنت الف عام فى سجدة لربى شكر الفضل يوم لم اقض بالتمام
العام الف شهر والشهر الف يوم واليوم الف حين والحين الف عام

حالة

واما ختمها بالقعود فلانها سوال الحاجة ورفع
القصة والقعود اجمع للراي الا ترى المخيرة لا
يبطل خيارها بالقعود بخلاف القيام والقعود
ومن يودع لطفه مع عبده ان شرع له بلوا القعود
فى صلاة واحدة فكانه يقول عبدي اقعد فقد تعبت
فى خدمتي المقوله سيدي بياول بن يخدم المخلوق
يقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد
واستريح من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له
اقعد من تبني بالقعدة الاولى يقول اخلصك بذلك
وبالثانية يقول اطلب لي رجاءك وادع دعاءك
فلا تمنع عطاءك ثم السلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
لزم عما سوى الفرض الدائم والسلام تحلل باذن الله
للملاقاة الانوام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي
انا غني عن عبادتك غني وانت عن الناس لا تستغني فارجع
اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى

فى صفحه

اوالي ما نوقها من المرتبة العليا ومن عادة السفر يسلم على
البشر كانه يقول ياحبای انی لم اهجركم من دعاي ولا اشركني
في بلای واعينوني على ما احتاج اليه لقای فهذه
تنبذة من محاسن السلام وعظم شانها عند الاله
واي لسان يقدر على تمام محاسن امر جعله الله
للايمان تاليا ومن الفحشا والمنكر ناهيا وعمادا
للدين واماناً للملهوف وقرة عين المصطفى الامين
وسرور العابدين وبه كلف عباده اجمعين وفقنا
الله كما يشاء المحاط علينا امين **الثاني**
ان يوم الجمعة يوم عظيم ومشهور كريم حتى فضل بعض ذوي
القدر ليلته على ليلة القدر فيه نفخ الروح في ادم
الروح واستوت على الجودي سفينة نوح وادخل
ادم الجنة وفيه اخرج منها ليطهر فضاء الله ومنه وفيه
اجتباه الله وتاب عليه وفيه توفاه ونقله اليه واخرج
يوسف من السجن واغرق فرعون وحصل لموسى عليه النصر

والفوز

والفوز ورفع عيسى عليه السلام الى السما ونصر محمد
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسما وروى عن سيد الانام
انه عيد الامة وسيد الايام وسمي يوم المزيد عند الملا
الكرام وعند اهل الجنة دار السلام فيه تكفر
الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام
وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن الاحياء اهل البرزخ
ويستراح وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة
من الانوار المزخرف وصلاته تعدل حجة وانتظار
عصر يعدل عمرة من مات فيه اوفى ليلته امن
من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد
بشهادته وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنة
وفي رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة
ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه المثابة
بل فضائله لا تنحصر بالعد والكتابة فيجب الاحتياط
في عباداته لا سيما المفروض من صلاة واته

يكثر

فائدة جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتخلى فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وكذلك في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا ورد ان من صح له يوم جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له سائر سنته ومن صحت له جمعته صح له سائر جمعه فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر والله الموفق

الثالث ان صلاة الظهر يوم الجمعة ما تؤمرون بصلاتها وترك الظهر وهي ايضا وبضده محكم اذ الامر بترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلماء

الكملة

الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها وسماع اغراضها قال الفاضل شيخ الاسلام سري الدين الشحنه وقد اسار جدي شيخ الاسلام الى ان منشا غلطهم العوام ان اصل الفرض وركعتي الظهر واحق عندي ان الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل القرى قال وبعد ورود الامر بالجمعة يعني ان ترضيه الظهر سابقة على ترضيه الجمعة اما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين الوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر قال تلميذه العلامة ختام المحققين كمال الدين بن الهمام ان منشا غلطهم قول القدوري وغيره ومن صلى الظهر

يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
الصلاة ولا يخفى ذلك من تدبر ما ذكرنا مع الاسلام
للحدق قال ـــ وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر
فالحرمة لترك الفرض القطعي بانعقادهم الذي هو الكف
عن الظهر كما صرح به قاطبة فليس لكل ان يكون مرتكبا
محرما قوله ـــ وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يود بعضها
مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على اركاب المحرم من ترك الفرض
القطعي الآكد بحيث فات اداء الجمعة لجزاء
ذلك لانه يعني فرضا للوقت وهذا موضع يهتم
فاشدد يديك به واليه يشير قول محمد الفرض
ما يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق بن الهمام
ادلة على ان الظهر اصلا زيف اثنين
منها بما يطلع عليه من يطالعه ثم قال واطبق عليه

الاجماع

الاجماع على ان خروج الوقت الظهر ينبيه القضاء فلو لم
يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول ويلزم ان وجهه
حينئذ وجوب الظهر اداء ثم اسقاطه بالجمعة وفائدة
هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة
اذ كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل
واذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم
يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة
والفرض ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا
بها انتهى قلت ـــ وحينئذ يكون الخلاف
لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة شروط لا بد
من تحققها لتحقق المشروط وامرها محرر في الفروع
مضبوط لكن قد يعرض ان كثيرا يجهل البعض فلا
يخرج المكلف عهدة الفرض وذلك كالمصر له
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد

يصلي

وذكر ان كلا واحد منهما اصل
مستقل بنفسه وليس المكلف
مامورا باسقاط فرض الظهر
باداء الجمعة عند اجتماع
شرائط المعتبر شرعا
منه التوسع

وان كان العمل على الجواز مع التعدد لكن لهم على المنع
ادلة مبينة في كتب مستقلة منها ان اسعى
امر جمع الموسى بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات
الخمس يصلى كل جماعة في مكانها لبطل السعي وهو خلاف
بالقرآن والاجماع ومنها انها صلاة عرفت من
فرض الفرض وخصت بشروط فيجب ان يصلى
الله على وسلم فيها ولم يعهد صلاة عيد ولا الخلفاء بعده
الا في مجد واحد من كل بلد صالح بل لم يعهد ذلك في زمن الصحابة
ولا التابعين ولو كان معهودا في مساجد حاجة لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ان ابى وقاص ان يجعلوا الاهل القبائل مساجد يصلون
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه لا يكون
في المدينة الا خطبة واحدة واقر الصحابة على ذلك
فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال وان كان للبحث فيه

مجال

مجال فلا اقل من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي
هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء
الائمة اكابر مجتهدي الامة **اما الامام**
ابو حنيفه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في
موضع واحد في البلد الواحد وهو اختيار الطحاوي
والتمرتاشي وصاحب المختار وفي الامام الزاهد
العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو تعلق بالجمعة الاولى وان صليا معا فصلاتهم
جميعا فاسدة **واما الشافعي**
رضي الله عنه فقال في الام ولا تجمع في مصر وان عظم
اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد
الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم تجمع منها
الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة
وان جمع في غيره سواه لم يعتد للذين جمعوا بعده
بالجمعة وكانت عليهم الاربعة واظهر الاربعا

واما الامام مالك رضي الله عنه

فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وكلوا الجمعة في غيره والجمعة لمن صلى في
المسجد الجامع قال النبي خليل في شرحها انها لا تقام
في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك
فالمشهور المنع من ذلك سواء اتفق العدد الاولي

واما الامام احمد رضي الله عنه

فعنه روايتان والمشهور الجواز قال العلامة
ابن قدامة في المغني فاما مع عدم الحاجة فلا تجوز
اكثر من واحدة وان حضر المغني باثنين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد ولا تعلم في هذا خلافا الا ان عطاء قال له
ان اهل البلد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد
يجتمعون فيه ويجري هذا مجرى التجميع في المسجد
الاكبر وما عليه الجمهور اولي واذا علم هذا فقد حصل
الشك في صحة الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود

صلى

اهل

التعدد

التعدد مع الاكتفاء على خلاف الائمة الثلاثة ولكن وجود
التردد في كون بعض القرى مصرا كاسنبين والاشبهة
مع ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
المعصوم على صحته فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه وقد علمت مما ذكر فيه ما عادة فرضه والله تعالى اعلم

الباب الاول

في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل
على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما
يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص

اما الاول

فنقول صرح ابو الحسن في عدة موضع
بان الصلاة اذا ادیت مع الكراهة سببها الاعادة
دلت في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد
في اصل الصحة كان اولى وقالوا ايضا اذا شك الانسان
في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها
ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل لانه

لما يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق المشروط
وتقول في التتارخانية في باب سجود السهو عن الحسن انه
قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب فالاتيان
به اولى وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يلزمه
وقال بعضهم لا يلزمه كما انه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات
كلها الفاتحة والسورة **فان قلت**
ذكر القنيه سوريا الى المحيط ما يكره للانسان ان يقضي
صلوات عمره ثانيا نقصر عليه فلعله المختار **قلت**
وقد قال ايضا هذا محمول على ما لم يكن فيه شبهة الخلاف
في الجواز فلم يكن مؤداه على وجه الكراهة **فان**
قلت فما تقول في قولك النسمي في
الكنز لا يصلي بعد صلاة مثلها **قلت**
يتعين حمله على ما ذكرناه اولا من ان المراد به انه لا

يقضي

يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسته وقيل
المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي
عن ان يصلي نفلا اربع ركعتين بقراءة وركعتين بغير
قراءة عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله ونقل
عن محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا يصدق
على ما نحن بصدده **الثاني** نقول بعض جمعه من
كتب متداولة مشهورة مصححة وهي في مواضع
متعددة **الاول** منها ما قال في المحيط كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات بنية الظهر احتياطا انه لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء الظهر
ومنها ما قال الحافظ الدين النسفي في الكافي في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه
مصرا وغيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع

السبع

ركعات ويستوي انها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
ومنها ما قاله الامام الترجماني بعد ذكر عدم
جواز التعدد فان جمعنا على توال ولم نعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي او علم
الحال في الملتين ثم اشتبه تخريج كما طابقة فتعمل
على تحريمها فان لم يكن لها راي لم تجز الجمعة على قوله
وقالوا لابد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ
قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية
قال المصنف لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين
مع اختلاف الجمعة في الجواز لا الجمعة للسابقة والمبتدعة
باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امرا
ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا
في نيتها قيل بنوى ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه
وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر

ظهر

ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد تم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في
كل صلاة تعقب احتياطا قيل يقرا وقيل لا يقرا
والمختار عندي ان يحكم رايه واختلفوا ايضا في
مراعاة الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين
العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا ايضا في
سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي
في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي
في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا في الغنية
انتهى وهذا كما نقله كثير من شراح الهداية وغيرها
وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن
الظهيرية واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر
بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه يصلي
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه
نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك

فيها

نقله صاحب معراج
الدراية عن الغنية و

ويقرون في جميع ركعاته ومنها ما قاله العلامة
الامام الكمال بن الهمام في شرحه للهداية بعد ان
ذكر ان بعض الغرب قد تردد في كونه مصرا
لعدم اقامة القاضي والوالي بها واداء اشتهر
على الالسنة ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد
الجمعة ينوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم
أوديه بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره
وان صحت كانت نفلا ولما يندب عن سنة
الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط
الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة
وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي
ما علمنا واصله ان عند ابي حنيفة لا تجوز تعددها
في مصر واحد وكذا يروى اصحاب الاصل عن ابي
يوسف انه لا يجوز تعددها في مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع

في مسجدين

الجسر

الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق
فان صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا ومنها
ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن
جرباش شهيد ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة
الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادرك
وقته ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك
الخروج من الخلاف المستوهم او المحقق وان
كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه
ان قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن
فرض الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان عليه
وان لم يكن عليه قضا كانت نافلة فهي خير
ونفع بلا ضرر وعلى هذا فليغتنم فقيه افتاء
لمن له بصر والله اعلم **الباب الثالث**
في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع

المذكوره ودفعه بواضح الدليل وظاهر
التاويل وهو محلات من الفتاوى الترخابنه
الاول نقل عن النصاب الاربع التي تصلي
بعد الجمعه سماها محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلي بنية التطوع
وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه
الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قاله ينبغي ان تصلي
بنية الفرض لان السلطان غير عدل وهذا
علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم
الجمعه يقصدون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعه
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان
لافساد علم الاسلام وهي الجمعه وهذا مذهب الاعتزال
فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار في هذا
ان الجمعة فرض قايم الى يوم القيامه كان السلطان

عدلا او جايرا انتهى وانت ترى انه انما يدل
على تركها في مقام تحقق شروط الجمعه باسرها
باجماع اهل السنه والجماعه وتوهم فوات شرط
وهو عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها
بنية الفرض لهذا الوقت جزما مستفادا ان ما
صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا
الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب
واهٍ ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه
اهدار لمذهب اهل السنه والجماعه واشاعة
الامر القبيح عنهم والشناعه كما صرح به اونقول
انما نهي عنها اذا ادیت بعد الجمعة بوصف الجماعة
والاشتهار وبحث لا نقول به في زمن الاعصار
ونقول ايضا قد ورد الامر بان يفعل شيء
موهما للبدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى وقد سلفنا عن الامس الابهه

السرخسي قال اذا رأى الامر بين بدعة وواجب
فعله اولى ونقول ايضا نحن لا نغير هذا العوام
الذين نخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين
سيل عن مثلهم بعض الاعلام فاجاب بما يناسب
المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال سيل
شمس الائمة الحلواني عمن قوم كسالى عادتهم
الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك
قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في
الهداية في قضاء الفوائت ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ونجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح
الامام ابن الهمام والقلوب على الاول كذا في الكافي
وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا بودي الى
التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة

وغلب على نفسه التكاسل لو افتي بعدم الجواز ادى
بفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى
فنحن لا نامر بذلك امثال هؤلاء العوام بل ندل
عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون
لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم
وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله
غاية الامل

المحل الثاني

قال فيها في الحجة قال
السيد ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي تفعل
الجمعة ويبنى المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي تصلي الجمعة بالقرية التي بها
اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما لا ان هذا فصل
مجتهد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرب الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم
والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته
او في المسجد ولا يتم بسهو ويشرع في الجمعة فان كانت

اذن الوالي والقاضي
بانها تفعل الجمعة في قرية
كبيرة جاز بالاتفاق

الجمعه جايزه فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعه
جايزه فهذا فرضه وقال في الجمعه هذا في القريه الكبيره
واما في البلد فلا يشك في الجواز فلا تعاد الفريضه
والاحتياط في القريه ان تصلي السنه اربعا ثم الجمعه
ثم يتوب اربعا سنة الجمعه ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنه الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كانت اداء الجمعه
صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعه صحيحه
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضه وركعتان
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلى الجمعه ببزده ثم قام فصلى ثلاث
ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا ان الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعه ببزده قال لا ولكني
صليت الجمعه ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب
علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة للبيت اصل في الروايات وله شك في جواز

الجمعه

الجمعه في البلاد والقصبات انتهى **والجواب** عنه
ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعه فيه من البلاد
والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهات وعلى
تقدير الحاد موضع المسلمين فهو حكايه معارضه بما
ذكرناه من القواعد المقرره والمنقولات في عيون
المسائل من الكتب المشهوره المحرره وبالله حكام
التي بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع
مسلم لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل
الكراهة بان فيه تسميه النفل فرضا ولكن تحقق
فيما ذكرنا **لانا نقول** لا نسلم تحققه وانما يتحقق
لو كان نفلا محققا وهذا تعليله على سبيل الاحتمال
او يقال ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهه
فالمرء وقع بين شيئين احدهما تسميه النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنيه النفل لم
يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول

والجواب اذا كان اولا يتقبل له
ايضا ما ذكره والاحتياط الى آخره كانه
في قريه تقام فيها الجمعه اي
مع الشك في مصرحا ولا
لم تقم الجمعه في القرى المحققه
اصلا لما هو صريح النقل في
المسالم مع قول ابي الصحيح
المختار

منهما احق من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر
ان المؤاخذ اصاريين بليتين لا مندوحة له عنهما فاختار
ما هو اخفهما قلت لقول شيخ الاسلام سراج الدين
عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنه انه قال
ولا يجب على من صلى الجمعه ان يصلي الظهر بعدها
ولا قال بذلك احد من العلماء في العصر وما روي عن بعض
اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء توهمه
فعلت شرط من شرائط الجمعه ان يصلي بعدها اربعا
مذكر لا نقول انها الظهر ولا تجب على المتوهم
ذلك بل تستحسن احتياطا ولا تنتظر خشيه
توهم العوام ما وقع لهم من الوهم قلت
يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها
وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر
وجوب الاربع ويوجب تغيير المرتاثر بلا بد وكذا

قول

قول القنيه امن يهتم باداء الاربع بعد الجمعه
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقولات
المذكوره فان قلت يلزم على هذا ان يكون
على الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان
ولا يكون ذلك قلت ان اريد انه لا يكون
عليه فرضان فظاهر ان فعل لكنه غير لازم وان
اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق
الاحتياط فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم
عقب الصلاة بسور الحمار وكذا الوجد متيمم
سور الحمار في صلاته يتمها صيانة عن البطلات
ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته
مفتشا بانه عليه فائته يتمها ويعيدها بعد
قضا الفائته ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه
الفجر فكذا عند محمد وفي التنزيخانيه رجل يصلي
الجمعه فتذكر انه لم يصل الفجر فعليه الصلاة على ثلاثه

وايضا من لم تجب عليه على التوالي
وانما فلا يجوز له فعل ذلك
يستحب فلا خلاف

اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك
الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت
او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه
الاول بالاتفاق يقضي الفجر في الوجه الاخر بالاتفاق
لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت
ويوتر الظهر لكن لا يدرك الجمعة فعند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصلي الفجر
وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر في كفايه المسهب هذا
اذا كان مقتديا وان كان امام ينتظر ان ضاق الوقت
يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة
القوم من ان تكون جمعة ولكن لا يمضي فيها ثم يصلي
الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة
وقال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوى فلت ووجه ما ذكر
في الولوالجية ان مراعات الترتيب بين الفائتة والوقتية
تسقط بخوف الواحد واقامة الجمعة تثبت بالاخبار المتواترة

فلا

فلا يجوز تركها ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت
بخبر الواحد ومن نظائره المحبوس فاقد الطهورين
يجب عليه الصلاة تشبها بالمصلين على قول ابن يوسف
ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها
من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه
الامر في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزيارة
جنبا تجب عليه اعادته ما دام بمكة ومنها من
فاتته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولهما فعند ابي
حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا
بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي
فيمن اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يتوخر وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع
جهات وذكر وافيهن فاتته صلاة واشتبه عليه
اي صلاة هي صلى الخمس قال ابو حنيفة يصلي خمس صلوات

ليتيقن بادا ما عليه قال في الخانيه وهو الاحوط وفي
الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلل في المولوالجيه بان
صلاة يوم وليله كانت واجبة بيقين فلا تخرج عن
عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسايل كما ترى
قد حكموا فيها باعانة الفرض وتكراره للاحتياط فيوم
الجمعه الذي علم فضله ورغب ان تحصل نفله احرى
بان يراعى الاحتياط في اذا فرض من فرايضه لعروض
شك في تحقق شرايطه وفي الفتاوى التاترخانيه
نقلا عن الفتاوى العتابيه وعن ابي نصر رحمه الله
فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شئ منها
يريد الاحتياط فات كان لاجل التقصان او الكراهة
فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانيه قال
بعضهم يكره والصحيح انه لا يجوز الا بعد صلاة العصر
والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبه
الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في الدرايات

في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس لها اصل في الروايات
بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله
قال بعضهم يكره منعين رجوعه الى قوله وان لم يكن كذلك
لا يفعل يعني ان لم تكن اعادة الصلاة لنقصان او كراهة
في السابقة قيل يكره والصحيح انه يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك عند الزيد
في نفس الصحة وكفى بما في الخانية حجة في رد ما نقل عن
الحجة والد الهادي الى اوضح محجة الباب الثالث
في تنبيهات وتتمات وفوايد مهمات ملخصة مما
اسلفناه وغيره قد علم مما ذكرناه اجمالا انه ينبغي
الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في
تحقيق انه هل هو واجب او مندوب وهل يفعل قبل
الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي قبل سنة الجمعة
او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما
هو شان النوافل او في الاولين فقط وهل يصلي على النبي

صلي الله عليه وسلم في الفعدة الاولى كذا كرام لا ولما يفسد
بترك القعدة الاولى ام لا ولما يجبر عن سنة الظهر ام
لا ولما يجب الترتيب بينها وبين العصر ام لا ولما يوتى
معها بالاقامة ام لا **وتلخيص الجواب** اما عن الاول
فقال شيخ الاسلام سراج الدين بن الشحنة لم ار من صرح
به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب
ونحت فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد
به على الندب ثم قال الا ان شيخنا ابن الهمام يحاسد
اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه
قال في الكلام على وقوعها عن السنة انها هو اذا زال
الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها حينئذ لبقع النظر
بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر
وقوعها ظاهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم نحكم

لوجود

بوجود الجمعة وهو الذي يتوهمه من حيث النظر
اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما اذا يقتضي
عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع قيام
الشك في سقوطه وبقول الوجوب الاحتياط انتهى ومنه
يعلم الجواب عن السؤال السابع واما عن الثاني
فهو انه لا ينبغي ان يوتى بها الا بعد الجمعة كما يدل
عليه كلام صاحب الغنية وكلام الكمال ابن الهمام
تلويحا وتصريحا اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا
يوتى الصلاة قبل اداء الجمعة لا تخلو عن ارتكاب امر
محذور وذلك لانه حينئذ احرامه ان جزم بانه لا يصلي
الجمعة فقد وقع في محذور الحدور وان نوى ان يصلي الجمعة
فالاربع التي يشرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم
مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يقع مع التردد
في نيته وايضا في تاخيره مراعاة القول من يقول
ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فان معاذ كر

انه تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل أداء الناس
الجمعة في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذكر القابل
وقد ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما
عن الثالث فقد اختلفت عبارتهم في ذلك كما
رأيت ففيما نقلناه عن القنية وتداوله الشراح
انها تقدم على السنة وما نقلنا عن الظهيرية انه يؤخر
وفيما ذكرناه عن المجتبى انه يؤخر لكن زاد انه يصلي
بعدها سنة الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلي بعد
الجمعة عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى
واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر قال بحر وهو اختياري وعلي
هذا الخلاف فيما يظهر يقضي الصلوات احتياطا والمختار
عندي ان نحكم فيها برأيه والظاهر ان مراده ان كان
غالب رأيه ان الجمعة لم تصح والاربع هي الفرض بقرءتها في

الكعبتين

ركعتين وان كان غالب رأيه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرأ فيها في الكل
اقول سعيا لكلام لو دام لاشتبه ولم يغلب على رأيه
شيء ونفيا لما التردد كما هو الواقع لبث ولا شك ان الاحتياط هو ان
يقرأ في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما نقلناه عن التتارخانية
الظهيرية وسعي لذلك هو المختار ثم رأيت في التتارخانية
نقلا عن المحيط واذا كان الرأي الاوسط انه يقع عليه شيء من الوقت
اولى من الاحب والافضل ان يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر
الفاتحة والسورة ولانه اذا اقرأ السورة في الاخريين لم يفت الغرض المحقق
الاسر هو عليه كما صرح به البابلي وغيره وفي المحيط انه المختار ففي
الفرض المحتمل كونه نفلا اولى واما عن الخامس
والسادس وهو ان الامام يجهر فيهما فيهما اما عما فرض
الفضيلة فظاهر واما عما فرض النفلية فلما صرح به البابلي
وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنية الاصح ان الامام يجهر فيها
صلاه ولعل وجه الترجيح فيها ثم امر الامام الخطيب بها اربعا
كما ان نسبي به الصدر الشهيد وفي الولوالجية انه الصحيح وهو لاختيار شمس الائمة

ثان
الماء حاشيه

حاشيه وذكر في القنية ما في
لكن في النفس تأمل

الحلواني واختار مس الامام الرخصي القطع على السفع والنبال
الكمال في القدير لكن الاظهر ما صححه المشايخ ولا فيه صورة
وصف السنيه وفي القطع قطعها واما عن الخمس
فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية فظاهر
واما على فرض النفلية فان المأخوذ به استحسانا عدم فساد النفل
المؤكد بترك القعدة كالفرض واما عن التاسع فقد ذكر
في القنية انهم اصلحوا فيه صلاة تسبيح والحق لزوم الاحتياط
مراعاة الترتيب واما العاشر فلم اطلع عما صرح
فيه بشيء ويمكن ان يقال بانهم قد راعوا جانب
الوضيعة وترك الصلاة في اول النفع الاول والاستفتاح
في اوكد الشفع الثاني في النفل اشبه بالفرض فينبغي مراعاة
ما هو محمل للفريضة في ذم الاسماء وهو وديه على وجه الاكمال
دون الجهيه والشهرة فلا يشتد مخالفته لجانب التقليد
والله سبحانه اعلم ثم رايت في التتارخانيه وفي القدوري ومن
فاتته طلبي الظهر بعد اذان واقامه وتذكر اهل السجن والمرضى
والعبيد

والعبيد والمسافر وفي الفتاوى القنيه ولو صلوا
باذان واقامه من غير الجماعه كان لهن ثلثهم فتما يجب
فعله في يوم الجمعه او ليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف
فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة
وازاله الشعر وتقليم الظفر لكن ذكر في التتارخانيه عن الجمع
تكره تعليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعه قبل الصلاة لما
فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر
وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعه اعاذه الله من السوء الى الجمعه
القابله وثلاثه ايام ورأيت في بعض الروايات ان
من تعلم ويقص بعد صلاة الجمعه عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر
ثم حلق وقصر وفي الولوالجيه اذا وقت يوم الجمعه لقلم الا
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعه ومع هذا يؤخر الى يوم
الجمعه يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد ووقته به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشه رضي الله عنها

ظفار

ردت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
وزاده بلاء ايام ومنها الاغتسال وتسن الطيب ولبس احسن
الثياب والتقرب من الخطيب وتبكير المجد والتبكير اليه
والمشي بالسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني
من اوصبتن توجه اليك واقربهم من تقرب اليك وافضلهم من
سالك ورغب اليك وتاخير الغدا والقيلولة عن الصلاة
وان يقرا الصلاة الجمعة والمنفقون احيانا تبركا وراء الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا ومن فعله حفظ من
مجلسه ذكر الجمعة وقراة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة القبور
وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعرس والمكث في المصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراة الزهراوين وسورة الكهف
ويس والدخان ويصلي فيها صلاة الحفظ القران وصلاة رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم وعرابي مغربها الكافرون والاخلاص واما
السفر فيه فيكره عند ابن مسعود رضي الله عنه ما لو الا لضرر

لخوف

لخوف فوت رفقته وبعد الزوال عند مالك واما عندنا
فاختلف عبارات الكتب فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد في السير الكبير الا ان
يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذكره ولا عوزله تركها
وفي الواقعات اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
ولهذا لو اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة قال في التتارخانية
وفي التهذيب يكره ان يخرج من المصر يوم الجمعة بعد الزوال قبل
المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي صلاة الجلابي
والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده وذكر الزيلعي في
باب الاحرام ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذكر الوقت وبعده لا يخرج
ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند ابن حي لا يخرج بعد ما طلع الفجر
ما لم يصلها انتهى قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة
في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي ان يراعى هذا ويعتبر

واما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام احمد واسحاق وداود وابن حنبل
ومالك ونهى عن افراد السبت بالصوم قيل سدا للذريعه عن لن
يلحق بالدين ما ليس منه الشريعه وعن الاحتبا وكرهه بعض
اهل الحديث قال السروي ولا يكره عندنا هو ومالك ولهذا الاوزاعي
واصحاب الراي قال ابن قدامه والاولى تركه للخبر وان ضعف
ولانه يكون منهيا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء وعن الجامه
لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في الجمعه ساعه لا يخيب فيها احد
الا ما سالت لكنه ضعيف بجابر بن المغلس ذكره البوصيري
في كتابه له في الجامه وعن التخلق قبل الصلاه قال الامام الغزالي
الا ان يكون عالما بانه يذكر اسم الله واستماع العلم في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداه فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين
الاستماع واستماع العلم النافع في الاخره افضل من اشتغاله
بالنوافل بعد روى ابو ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلاه
الف ركعه انتهى لكن هذا الحديث ذكر ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث عمر قال الحافظ العراقي ولم اجده

من

من حديث ابي ذر وانما هو عند البزار من حديث ابي ذر بلفظ
تغدو فتعلم بابا من خير احب الي من ان تصلي مايه ركعة وعن تخطي
رقاب الناس قال الترجمانيه فلو حضر والمسجد ملان ان كان
لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسد الا باس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر السيوطي عن جعفر عن ابي بن انه لا باس بالتخطي
عالم يا خذ الامام في الخطبه ويكره اذا اخذ وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يمر الامام او يوذ احدا
وفي الجمع تكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس وعلى حد
مجلسا فيه مهمه لما وقع الخلاف في
صحة الجمع المتعدده او المتجدده مع بعض القرى
في هذا الزمان بعد سبب يرفع به الخلاف ولهذا لم يحكم بصحة الجمع
في ذيد المكي بضمن بان علق شخص عتق عبده على صحة الجمع
في هذا المكان مثلا وبعد اقامه الجمع فيه بالشروط المعتبره
بدعي بان علق عتقه على صحة الجمعه في هذا الموضع وقد صحت
ووقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه

بعد استيفاء الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف
حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور **وقد سيل**
شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين الغزالي الحلي
نعمده الله برحمته عن الجوامع المحدودة بالمواضع المشهورة
واذا تعدد الجمع بحاضر واذن ملوكي ذكر الزيادي في شرح المنهج
المسلمين وموافقه علما الاسلام والمسلمين في كل عصر وصلاتهم
بجامع انشئ او ركن جمعة تقام بكل جامع منها كجمعة العلماء والصلحاء
والقضاة والحكام وحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة
صلاة من يصلي بغير الجامع قاصدا الحكم برفع الخلاف من ينفي
التعدد بعد وقوع الدعوى الصحيحة واستيفاء الشرائط
فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
الحاكم وغيره **فاجاب** الصلاة بهذه الجوامع صحيحة
واذا كان ذكر ويستوي في ذلك الحاكم وغيره لان حكم الحاكم برفع الخلاف
انما يكون فيما لا مجال للاجتهاد فيه
اذا قوي مدركه ويصير المسئلة كالمجمع عليها بحيث اذا

حكم

حكم الحاكم بالصحة او بالجواز في المعاملات او العبادات بطل التبع
كما تقدم هذه المسئلة صارت المسئلة صحيحة جامعة باتفاق وما
صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكرته
بفضل علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فمحمول عند
المحققين على ما له ظاهر جائز وما يظن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به
والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة الجمعة الاجابة
في يوم الجمعة وقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من اربعين قولا
اشرنا الى ذكر منها ملا به ونشير الى المرجح لها والمرجح منها الاول
قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا لازم ساعة بعينها كتنقل ليلة
القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال الاحيا
وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي
ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي
ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بحضور القلب

وملازمة الذكر والتزود عن وسواس الدنيا فعسى ان يحظى بشيء
من تلك النفحات **الثاني** انها اخر ساعة من يوم الجمعة
قال في السرحانية نقلا عن البيضاوي واليه ذهب المشايخ
وهو قول عبد الله بن سلام وقال ابو هريرة كيف يكون اخر ساعة
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
ولات حين صلاة فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فهو اذا قال الامام الغزالي
وكان كعب تارة يقول ان هذه رحمة من الله للقائمين بحق
اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل قلت
يفهم منه ان كعبا هو القائل بانها اخر ساعة وليس كذلك وانما
هو عبد الله بن سلام واما كعب فانه قال انها في كل سنة
مرة ثم رجع كذا قال اي حافظ العراقي **الثالث**
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال شيخ الاسلام ابن حجر وهما

عراهما

عراها اما ضعف الاسناد او موقوف استند فيه الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي الطريقين ارجح فرجح ماني
حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي العاضي والقرطبي وقال
النووي انه الاصح او الصواب قلت والبه صحح الشيخ
الكبير محي الدين بن عربي رضي الله عنه ونفعنا به اشار اليه
في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح حول بسلم الامام احمد
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني
قال شيخ الاسلام وهذا امر وذكر ان ما اورده ابو هريرة رضي الله
عنه يسلم منه انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى
ايضا لان مقال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتعين ما بعد
ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وورد قال في اذكاره شيئا الله
شيئا وليس مقال الخطبة ساعة دعاء لانها مورثة بالانصات
وذكر تحاكي الصلاة ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة
او في السجود او التشهد فان حمل احاديث على هذه الاوقات
انتفى وتحمل قول ابو هريرة قام يصلي على حقيقته في هذين الموضعين

وعلى مجاز في الاقامة اي مع سير الصلاة وهذا التحقيق
فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن القيم
لا يقال احدث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولى
من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعد ووهم
ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر
الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم
يشعر بملابسة الفعل قال الكافوري كالجلال الدين
السيوطي والذي استخيره الله واقول به من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولا معنى حديث ابي موسى كما ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء
في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا

لانها

لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال او عند
الاذان تحمل على هذا فيرجع اليه ولا يتنافى وقد اخرج
الطبراني عن عوف بن مالك العجلي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اذا اذن
المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى
شاهد لحديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحمل لفظ وهو
قائم يصلي على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الكمال
المقدور وكون هذه الجمل اكمالية شرطا في الاجابة
وانما مختصة بمن شهد الجمع ليخرج من تخلف عنها
هذا ما ظهر من السر اسري كلام الجلال وهو بالقبول
جدير لكن ما افتى به مشايخنا من انها بعد العصر قال
ابن القيم في الهدي وهو قول اكثر السلف وعليه اكثر
الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه ان عنة
بعظمها جميع العلل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة

وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم

فائدة نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال من شهد الجمع فتصدق بشيء بني مختلفين ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما يقول اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي ربك الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمع ثم غدا او ابتكر ولم يوذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسألك ان تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال المقدسي رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمع يا رحمن يا الله يا رحيم الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاضاحي عن محمد بن المنكدر قال

سمعت

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت ياحنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام واجعل الختام للدعاء ما يسر الله ذكره من الاحكام بصلاة المأثورة على صاحب الاسلام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورحمتك ورأفتك وتحياتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزل الثان من نخبة المنيفة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعل اول شفيع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافلح حجته وارفع درجته في اعلى المقربين

درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل
شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا
شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين
امين رب العالمين

[illegible] هذه السمعة [illegible]

[illegible] من نظم المولف [illegible]

في نوبة الفقير اليه سبحانه
احمد عبد المعطي الحنفي
بلدا القدسي مولدا
غفر الله له والمة
في سنة ١١٥٤

في نوبة الفقر اليه سبحانه
الهادي بزل ضرك وتنكيدك

اقصد الملك بزلة ضرك وتنكيدك وارجو فيه التطلق بالوفا قيدك
لا تعتقد يا فتى خلاصك الا بيده لا بيدي ولا بيدك